إتفاقية بين

حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة و حكومة جمهورية الصين الشعبيه

لتشجيع وحماية الإستثمارات

إن حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة وحكومة جمهورية الصين الشعبية (والمشار إليهما فيما يلي مجتمعين بالدولتين المتعاقدتين والمشار إلى كلٍ منهما بالدولة المتعاقدة) .

رغبةً منهما في خلق الظروف المشجعة للمزيد من التعاون الإقتصادي فيما بينهما وعلى وجه الخصوص الإستثمارات التي يقوم بها مستثمرون من دولة متعاقدة في إقليم الدولة المتعاقدة الاخرى .

وإذ تعيان الحاجة لحماية الإستثمارات وتشجيع تدفق الإستثمارات - سيساعد على تحفيزالمبادرة الفردية في ميدان الاعمال بهدف الرخاء الإقتصادي لكلا الدولتين المتعاقدتين .

فقد إتفقتا على مايلي :-

مادة ١

تعريفات

لأغراض هذه الإتفاقية :-

(أ) يشمل مصطلح "استثمار" كافة أنواع الاصول المستثمرة من قبل المستثمرين التابعين لإحدى الدولتين المتعاقدتين في الإقليم التابع للدولة المتعاقدة الاخرى وفقاً للقوانين واللوائح والإجراءات الخاصة بتلكّ الدولة . على سبيل المثال وليس الحصر :-

(١) الممتلكات المنقولة وغير المنقولة وكذلك أي حقوق ملكية اخرى كالرهونات وإمتيازات الدين وضمانات الدين وحق الإنتفاع وما في حكمها من حقوق .

(.. / .. يتبع)

(٢) حصص وأسهم وسندات الشركات أو أي حقوق ومصالح أخرى في تلك الشركات ، والقروض والسندات التي يصدرها مستثمرون تابعون لدولة متعاقدة ، والعائدات المحجوزة لغرض إعادة الإستثمار .

(٣) المطالبه بأي أداء له قيمة إقتصادية مرتبطة بإستثمار .

(٤) حقوق النشر والعلامات التجارية وبراءات الإختراع والتصاميم الصناعية وحقوق الملكية الصناعية الاخرى ، والخبرة والاسرار التجارية والإسم التجاري والشهرة التجارية .

(٥) أي حقوق يمنحها قانون أو عقد وأي تراخيص أو تصاريح صادرة وفقاً للقانون بما في ذلك حقوق البحث عن وإستخراج وإستغلال الموارد الطبيعية .

لن يؤثر اى تغيير فى الشكل الذى تستثمر به الاصول فى تصنيفها بإعتبارها إستثماراً .

(٣)

أ) يعني مصطلح " مستثمر " بالنسبة لجمهورية الصين الشعبية :

١- الاشخاص الطبيعيون والإعتباريون الذين بحوزتهم جنسية جمهورية الصين الشعبية .
٢- الكيانات الإقتصادية التي تؤسس وفقاً لقوانين جمهورية الصين الشعبية والتي تقام في إقليم جمهورية الصين الشعبية .

ب) يعني مصطلح " مستثمر " بالنسبة لدولة الإمارات العربية المتحدة :

١- الحكومة الإتحادية لدولة الإمارات العربية المتحدة .
٢- الحكومات المحلية ومؤسساتها المالية المحلية .

(.. / .. يتبع)

٣- الاشخاص الطبيعيون والإعتباريون الذين بحوزتهم جنسية دولة الإمارات العربية المتحدة .

٤- الشركات التي تؤسس في دولة الإمارات العربية المتحدة .

(٣) يعني مصطلح " شخص طبيعي " بالنسبة لأي من الدولتين المتعاقدتين - الشخص الطبيعي الذي بحوزته جنسية تلك الدولة وفقاً لقوانينها .

(٤) يعني مصطلح " شخص إعتباري " فيما يتعلق بأي من الدولتين المتعاقدين أي كيان ينشأ ويعترف به كشخص إعتباري وفقاً لقانون الدولة مثل الشركات العامة والخاصة والمؤسسات والإتحادات التجارية والهيئات وشركات الاشخاص ، والجمعيات والمؤسسات التجارية ، والمؤسسات العامة والوكالات وصناديق التنمية والمشروعات التجارية والتعاونيات والمنظمات وما شابهها من كيانات بصرف النظر عما إذا كانت ذات مسئوليات محدودة أو خلافاً لذلك .

(٥) يعني مصطلح " العائدات " المبالغ التي يحققها إستثمار وتشمل على وجه الخصوص لا الحصر ، الارباح ، الفوائد ، المكاسب الرأسمالية ، وأرباح الاسهم والاتاوات أو الاتعاب والدفع العيني وفي حالة إعادة إستثمار الإيرادات سوف تمنح بنفس الحماية كإستثمار .

(٦) يعني مصطلح "إقليم " بالإضافة إلى المناطق التي تشملها الحدود البرية ، المناطق البحرية حيث تشمل الاخيرة أيضاً المناطق البحرية وقاع البحار والتي تمارس عليها الدولتين المتعاقدتين حقوقاً سيادية أو تمارس عليها سيادة أو حقوقاً قضائية وفقاً للقانون الدولي .

(٧) إن مصطلح « الانشطة التجارية » والمتعلقة بالإستثمار المشار إليه في أحكام هذه المادة سيشمل :

(.. / .. يتبع)

ا) صيانة الفروع - الوكالات ، المكاتب ، المصانع والمؤسسات الاخرى الملائمة لممارسة الانشطة التجارية .

ب) المراقبة وإدارة الشركات والتي يتم تأسيسها أو تملكها .

ج) أداء تنفيذ وتطبيق العقود .

(٨) تعني عبارة " عملة حرة الإستخدام " دولار الولايات المتحدة الامريكية ، والجنية الإسترليني ، والمارك الالماني ، والفرنك الفرنسي ، والفرنك السويسري ، والين الياباني ، أو أية عملة أخرى تستخدم على نطاق واسع لغرض إجراء المدفوعات لأجل المعاملات الدولية أو العملات التي يكون لها مشترون حاضرون في أسواق العملات الرئيسية .

مادة ٣

تشجيع وحماية الإستثمارات

(١) تقوم كل دولة متعاقدة بتشجيع وإيجاد الظروف المواتية للمستثمرين التابعين للدولة المتعاقدة الاخرى للقيام بالاستثمارات في إقليمها ، وذلك عملاً بالصلاحيات التي تخولها قوانينها بانها سوف تقبل مثل هذه الإستثمارات .

(٢) يتعين على كل دولة متعاقدة أن تضمن في جميع الأوقات معاملة منصفة وعادلة للإستثمارات وعائدات المستثمرين من الدولة المتعاقدة الاخرى وأن إستثمارات المستثمرين سوف تمتع بالحماية الكاملة والامان في إقليم الدولة المتعاقدة الاخرى .

(٣) تتمتع الإستثمارات في كل الاوقات - عقب تأسيسها بالحماية والامان الكاملين بطريقة تتطابق مع الإتفاقيات الدولية التي تكون كلا الدولتين أعضاء فيها .

(.. / .. يتبع)

- يتعين على كل دولة متعاقدة أن تكفل طبقاً لقوانينها ولوائحها أن إدارة وصيانة وإستعمال والإنتفاع والحيازة والتصرف بالإستثمارات أو حقوق المستثمرين التابعين للدولة المتعاقدة الاخرى في إقليمها ولن تتعرض هذه الإستثمارات بأي حال أو تنتقص من جراء أية إجراءات غير مناسبة أو تميزية .

- يتعين على كل دولة متعاقدة مراعاة أي إلتزامات قد تكون قد تقيدت بها في وثائق التصديق على الإستثمارات أو عقود الإستثمارات المصدق عليها والتابعة للمستثمرين في الدولة المتعاقدة الاخرى

(٤) (أ) يتعين على كل دولة متعاقدة أن تسعى للقيام بالإجراءات وسن التشريعات الضرورية لمنح التسهيلات والحوافز وأشكال التشجيع الاخرى الملائمة للإستثمارات التي يقوم بها مستثمرون تابعون للدولة المتعاقدة الاخرى .

(ب) يحق للمستثمرين التابعين لأي من الدولتين المتعاقدتين أن يتقدموا إلى الجهات المختصة في الدولة المضيفة بطلب التسهيلات والحوافز وأشكال التشجيع الاخرى الملائمة ، ويتعين على الدولة المضيفة أن تمنحهم جميع المساعدات والموافقات والقبول والتراخيص والتصاريح إلى المدى المسموح به وفقاً للشروط والأوضاع التي تقررها من وقتٍ لاخر قوانين ولوائح الدولة المضيفة .

(٥) لاجل تحقيق أهداف هذه الإتفاقية تقوم الدولتان المتعاقدتان بتشجيع وتسهيل تكوين وتاسيس الكيانات القانونية المشتركة الملائمة بين مستثمرين من الدولتين المتعاقدتين وذلكَ بغرض تاسيس وتطوير وتنفيذ المشروعات الإستثمارية في القطاعات الإقتصادية المختلفة وفقاً لقوانين ولوائح الدولة المضيفة .

(.. /.. يتبع)

(٦) يسمح للمستثمرين من أي من الدولتين المتعاقدتين بتعيين كبار الموظفين الإداريين حسبَ إختيارهم بغض النظر عن الجنسية وذلك إلى المدى الذي تسمح به قوانين الدولة المضيفة . وتقوم الدولتان المتعاقدتان بتوفير جميع التسهيلات اللازمة بما في ذلك إصدار سمات وأذونات الإقامة لهؤلاء الموظفين الإداريين وعائلاتهم وفقاً للقوانين واللوائح والممارسات الإدارية للدولتين المتعاقدتين .

(٧) يتعين على كل دولة متعاقدة تشجيع المستثمرين لتصدير منتجاتهم وشراء المواد الخام والماكينات من السوق المحلي شريطة إن تكون مثل هذه المواد والماكينات من التكنولوجيا المناسبة من ناحية الجودة والأسعار كماهي في الأسواق العالمية .

(٨) تقوم كل دولة متعاقدة وفقاً لقوانينها ونظمها توفير الوسائل الفعاله لتاكيد المطالبات وتنفيذ الحقوق المتعلقة بالإستثمارات .

(٩) تقوم كل دولة متعاقدة بإعلان جميع القوانين واللوائح والممارسات الإدارية والإجراءات التي تتعلق أو تؤثر على الإستثمارات .

مـادة ٣

أحكام الدولة الاكثر رعاية

(١) على كل دولة متعاقدة في إقليمها أن تمنح الإستثمارات وعائدات المستثمرين التابعين للدولة المتعاقدة الاخرى معاملة لا تقل رعاية عن تلكَ التي تمنحها لإستثمارات وعائدات المستثمرين التابعين لهـا أو لإستثمارات وعائدات المستثمرين التابعين لاي دولة ثالثة .

(٢) على كل دولة متعاقدة أن تمنح في إقليمها المستثمرين التابعين للدولة المتعاقدة الاخرى فيما يختص بإدارة وصيانة والإنتفاع والتمتع وحيازة أو التصرف في إستثماراتهم أو أي نشاط يرتبط بهـا ، معاملة لاتقل في رعايتها عن تلك التي تمنحها للمستثمرين التابعين لها أو للمستثمرين التابعين لأية دولة ثالثة .

(.. / .. يتبع)

مـادة ٤

إستثنـــــاء

لا تفسر الاحكام الواردة في هذه الإتفاقية والخاصة بمنح المعاملـــة التي لاتقل في رعايتها عن تلكَ التي تمنحها الدولة للمستثمريـــن التابعين لها أو للمستثمرين التابعين لاية دولة ثالثة ، على أنهـا تلزم دولة متعاقدة على أن تقدم للمستثمرين التابعين للدولـــة المتعاقدة الاخرى ميزة أية معاملة أو تفضيل أو إمتياز ينشأ عن :

(١) ما هو قائم ، أو ما سيقوم مستقبلاً من إتحاد جمركـــي أو إقتصادي أو منطقة تجارية حرة أو منطقة تعرفة خارجيـــة مشتركة أو إتحاد نقدي أو إتفاقية دولية شبيهة أو اشكـــال اخرى من التعاون الإقليمي أو شبه الإقليمي قد تكون أي مـــن الدولتين المتعاقدتين طرفاً فيها أو سوفَ تكون في المستقبـل طرفاً فيها ، أو

(٢) تبني إتفاق مقصود منه أن يؤدي إلى تكوين أو توسعة مثل هـذا الإتحاد أو المنطقة في خلال مدة زمنية معقولة أو .

(٣) أية إتفاقية أو ترتيبات اخرى دولية أو إقليمية أو شبـــه إقليمية تتعلق بالكامل أو بشكل رئيسي بالضريبة أو الإنتقـــال رؤوس الاموال أو أي تشريع محلي يتعلق بالكامل أو بشكـــل رئيسي بالضريبة .

(.. / .. يتبع)

مـادة ٥

التعويض عن الضرر أو الخسارة

(١) المستثمرون التابعون لدولة متعاقدة والذين تصاب إستثماراتهم في إقليم الدولة المتعاقدة الاخرى بخسائر ناجمة عن الحرب أو أي نزاع مسلح آخر أو ثورة أو حالة طوارىء على المستوى القومي أو تمرد أو عصيان أو إضرابات أو احداث شبيهة اخرى في إقليم الدولة المتعاقدة الاخيرة ، يجب أن تمنحهم الدولة المتعاقدة الاخيرة معاملة فيما يختص بإعادة الاوضاع على ما كانت عليه ، أو رد الخسائر أو التعويض أو اية تسوية اخرى لا تقل في رعايتها عن المعاملة التي تمنحها الدولة المتعاقدة الاخيرة للمستثمرين التابعين لها أو للمستثمرين التابعين لاية دولة ثالثة .

(٢) مع عدم الإخلال بما وردَ في الفقرة (١) من هذه المادة ، فإنَ المستثمرين التابعين لدولة متعاقدة والذين يصابون بالضرر أو الخسارة في أي من الاحداث المشار إليها في تلكَ الفقرة في إقليم الدولة المتعاقدة الاخرى نتيجة لـ :

(أ) مصادرة إستثماراتهم أو ممتلكاتهم بصفة مؤقتة من قبل قواتها أو سلطاتها.

(ب) تدمير إستثماراتهم أو ممتلكاتهم بواسطة قواتها او سلطاتها دون أن يكون ذلك بسبب العمليات القتالية أو دون أن تتطلبه ضرورة الموقف يمنحون تعويضاً مناسباً وفورياً وكافياً عن الضرر أو الخسارة التي تحملوها خلال فترة المصادرة أو نتيجة لتدمير الممتلكات ويجب أن تكون المبالغ الناتجة عن ذلك بعملة حرة قابلة للإستخدام والتحويل بصورة حرة .

(.. / .. يتبع)

مـــادة ٦

التأميم أو نزع الملكية

(١) لاتخضع الإستثمارات التابعة لأي من الدولتين المتعاقدتيـــن أو مواطنيها أو شركاتها للتأميم أو الحراسة أو الإستيلاء أو المصـادرة أو نزع الملكية - أو إخضاعها لأي إجراءات ذات أثر مماثل يعـــادل التأميم أو المصادرة في إقليم الدولة المتعاقدة الاخرى .

كل هذه الافعال يشار إليها كنزع ملكية إلا إذا كان نزع الملكية :-

١- عملت لغرض عام .

٢- قد إتخذت وفق القوانين المحلية .

٣- ليست تمييزية

٤- يصحبها تعويض مناسب فعال وغير تمييزي .

(٢) يمنح المستثمر الحق في المراجعة الفورية لدى المحاكم أو الهيئـات الإدارية التابعة للدولة المتعاقدة الاخرى لتحديد ماإذا كان النـزع قد حصل وانه قد جرى حسب مبادىء القانون المحلي كما يمنح الحـــق لمراجعة قانونية النزع لدى المحاكم المختصة للدولة المتعاقـــدة الاخرى والتي إتخذت مثل هذا الإجراء .

(٣) يحتسب هذا التعويض حسب القيمة السوقية للإستثمار قبل الإستيـــلاء عليه مباشرة أو ذيوع خبر ذلك التأميم وإذا تعذر معرفة القيمـــة السوقية بسهولة - يحدد التعويض بناء على مبادىء التقييـــم المتعارف عليها وعلى اسس منصفة تأخذ في الإعتبار ضمن أمور أخـــرى رأس المال المستثمر والإستهلاك ورأس المال الذي أعيد توطينه فعـــلاً وقيمة الإحلال وغيرها من العوامل ذات الصلة ، سوف يشمل التعويـــض فائدة حسب سعر الفائدة الجاري المطبق على العملة التي تم بهـــا الإستثمار أصلاً وذلك من تاريخ نزع الملكية حتى تاريخ الدفـــع . وإن تحديد قيمة التعويض في حالة عدم التوصل إلى إتفاق بين المستثمـــر والدولة المضيفة - يحال إلى التحكيم . وأن قيمة التعويض التـــي تحدد نهائياً سوف تدفع إلى المستثمر بعملات حره قابلة للتحويـــل ويسمح بإعادة توطينها بدون أي تأخير غير مبرر .

(.. / .. يتبع)

(٤) في حالة قيام دولة متعاقدة بتأميم أو نزع ملكية أصول شركة أو مؤسسة أو أي مؤسسات تجارية والتي تؤسس أو يرخص لها بموجب القانون الساري في إقليمها حيث يملك المستثمرون أو الاشخاص القانونيين التابعين للدولة المتعاقدة الاخرى - أسهماً أو حصصاً أو سندات أو حقوق أو مصالح فإن الدولة المتعاقدة تضمن منح تعويض عادل ومناسب بعملات حرة قابلة للتحويل مع السماح بإعادة توطين التعويض . فإن مثل هذا التعويض يحدد حسب مبادىء التقييم المعترف بها مثل القيمة السوقية للأصول مباشرة قبل اللحظة التي يعلن فيها عن قرار التأميم أو نزع الملكية أو يصبح التأميم معروفاً بصورة علنية وسوف يشمل التعويض فائدة بسعر الفائدة الجاري المطبق على العمله التي تم بها الإستثمار أصلاً وذلك من تاريخ التأميم أو الصادرة حتى تاريخ الدفع .

(٥) تسري أيضاً أحكام الفقرات ١-٤ من هذه المادة أعلى العائدات الجارية من الإستثمار وكذلك في حالة تصفية الإستثمار على العائدات الناتجة عن التصفية .

مادة ٧

إعادة توطين رؤوس الأموال والعائدات

(١) تضمن كل دولة متعاقدة وفقاً لقوانينها ولوائحها التحويل من إقليمها بدون تاخير بأي عملة حرة قابلة للتحويل الاتي :

(أ) صافي الأرباح - أرباح الأسهم ، الإتاوات وإستهلاك أصول رأس المال - المساعدات الفنية ومصاريف الخدمات الفنية والمصاريف الإدارية والفوائد والعائدات الاخرى الناتجة عن أي إستثمار يقوم به مستثمر تابع للدولة المتعاقدة الاخرى .

(ب) العائدات المستحقة من البيع أو التصفية الجزئية لأي إستثمار يقوم به مستثمر تابع للدولة المتعاقدة الاخرى .

(.. / .. يتبع)

(ج) الاموال المدفوعة لسداد القروض والتي يعترف بها كلا الدولتين كإستثمار .

(د) دخل مواطني الدولة المتعاقدة الاخرى والذين يسمح لهم بالعمل في مجال مرتبط بإستثمار في إقليمها .

(و) المبالغ المصروفة على جلب المواد أو المواد المساعدة والمواد شبه المصنعة أو الإنتاج النهائي و

(ز) المبالغ الخاصة بإستبدال لإصول الراسمالية وذلك من اجل ضمان إستمرارية الإستثمار .

(٢) بدون تقييد عمومية المادة ٣ من هذه الإتفاقية تتعهد الدولتان المتعاقدتان بمنح التحويلات المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة معاملة تتساوى في الرعاية مع تلك التي تمنحها للتحويلات التي تنشأ عن إستثمارات يقوم بها المستثمرون من أي دولة ثالثة .

(٣) ومع ذلك تخضع مثل هذه التحويلات المشار إليها أعلاه لحق الحكومة المضيفة في فرض قيود معقولة زيادة على إجراءاتها الحالية والمتعلقة بمراقبة النقد الاجنبي وذلك فترة مؤقتة لاتتجاوز ستة أشهر لمواجهة أوضاع إختلال توازن إقتصادي متعادل جوهري شريطة أن يسمح بإعادة تحويل خمسين في المائة (٥٠٪) من مثل هذه التحويلات خلال مثل هذه الفترات .

مادة ٨

الحلول محل الدائن

(١) إذا قدمت دولة متعاقدة (أو وكالتها المعينة) مدفوعات إلى أي من مستثمريها بموجب تعويض أو كفالة منحتها بخصوص إستثمار أو أي جزء منه في إقليم الدولة المضيفة أو إذا حلت خلافاً لذلك محل الدائن في أي من حقوق مثل هؤلاء المستثمرين فيما يتعلق بمثل هذا الإستثمار فيتعين على الدولة المضيفة أن تعترف :

(.. / .. يتبع)

(أ) بحق الدولة المتعاقدة الاخرى (أو وكالتها المعينة) الذي ينشأ عن التنازل أو التعويض أو حلول آخر سواء بموجب القانون أو بناءً على إتفاق قانوني ، و .

(ب) بأن للدولة المتعاقدة الاخرى (أو وكالتها المعينة) الحق - إستناداً إلى مبدأ الحلول - في وضع مثل هذا الحق موضع التنفيذ والقيام بأي إلتزامات متعلقة بهذا الحق .
ولذلك يكون للدولة المتعاقدة الاخرى (أو وكالتها المعينة) - إذا مارغبت في ذلك - الحق في تأكيد هذا الحق بنفس الدرجة التي كانت لمن سبقها في حيازته أمام القضاء أو المحكمة المختصة في الدولة المضيفة ، أو إحالة النزاع إلى التحكيم وفقاً للإجراءات المنصوص عليها بالمادة (٩) من هذه الإتفاقية .

(٣) إذا حصلت مثل هذه الدولة المتعاقدة الاخرى على أية مبالغ من خلال مثل هذه الطريقة المبينة أعلاه فيتعين أن تمنح معاملة فيما يختص بذلك لا تقل في رعايتها عن تلك التي تمنح لأموال مستثمرين من أية دولة ثالثة ناشئة عن انشطة إستثمارية مماثلة لتلك التي كان يباشرها الطرف الذي تم تعويضه .

مادة ٩

تسوية النزاعات الإستثمارية بين المستثمر والدولة المضيفة

١- إن النزاعات أو الإختلافات بين دولة متعاقدة ومستثمر تابع للدولة المتعاقدة الاخرى - الخاصة بإستثمار ذلك المستثمر في إقليم الدولة المتعاقدة الاولى - سوف تحل بقدر الإمكان ودياً .

٢- وإذا لم تتم تسوية هذه النزاعات أو الإختلافات بموجب أحكام الفقرة (١) من هذه المادة خلال فترة ستة أشهر من التاريخ الذي يطلب فيه أي من الطرفين بتسويته ودياً وإذا لم يتفق الطرفان على أية إجراءات لتسوية النزاع فإنه يجوز للمستثمر المعني أن يختار واحداً أو كلا القرارات التالية :-

(.. / .. يتبع)

١) عرض الشكوى إلى رد طلب العون من السلطة الإدارية أو الوكالة التي جرى الإستثمار في أراضيها ومناطقها البحرية .

٢) رفع دعوى أمام المحكمة المختصة في الدولة المتعاقدة التي جرى الإستثمار في إقليمها .

٣- إن النزاع المتعلق بقيمة التعويض وأي نزاع يتم الإتفاق عليه بين كلا الطرفين يجوز عرضه إلى محكمة تحكيم دولية .
إن محكمة التحكيم الدولية المذكورة أعلاه سوف تشكل بصفة خاصة بالطريقة التالية يعين كل طرف في النزاع محكماً - واحداً - يقوم المحكمان بتعيين محكماً كرئيس والذي يكون مواطناً من دولة ثالثة يكون لكلا الدولتين المتعاقدتين علاقات دبلوماسية معها ويتم تعيين المحكمين خلال شهرين والرئيس خلال أربعة أشهر من التاريخ الذي يخطر فيه الطرف المعني الطرف الاخر أنه قد قام بعرض النزاع للتحكيم .

وإذا لم تتم التعيينات اللازمة خلال الآجال الزمنية المحددة في الفقرة السابقة وفي حالة عدم وجود أي إتفاق آخر يحق لأي من الطرفين دعوة رئيس معهد التحكيم الدولي التابع لغرفة تجارة إستكهولم لإجراء التعيينات اللازمة .

تحدد محكمة التحكيم إجراءاتها التحكيمية بالرجوع إما إلى الإتفاقية الخاصة بتسوية الدزاعات الإستثمارية بين الدول ورعايا الدول الاخرى التي أعدت للتوقيع في واشنطن في ١٨ مارس ١٩٦٥م أو الرجوع إلى قواعد تحكيم لجنة الأمم المتحدة الخاصة بالقانون التجاري الدولي .

تتخذ هيئة التحكيم قراراتها وفق أحكام هذه الإتفاقية والقوانين المحلية ذات العلاقة حيث أن هاتين الإتفاقيتين قد تم توقيعهما بواسطة كلا الدولتين المتعاقدتين هذا بالإضافة إلى العمل بمبادىء القانون الدولي المعترف بها .

(.. / .. يتبع)

تجتمع هيئة التحكيم في دولة ثالثة يتم إختيارها بواسطة الأطراف المعنيه وإذا لم يتم الإختيار خلال خمسة وأربعون يوماً (٤٥ يوماً) من تاريخ تعيين عضو الهيئة الاخيرة إستكهولم فإن الهيئة تتخذ قراراتها بأغلبية الأصوات ويكون ذلك القرار ملزماً للطرفين .

وعندما تتخذ الهيئة قراراتها يتعين عليها توضيح أساسها القانوني ويتم تفسيره بناء على طلب أي من الطرفين .

يتحمل كل طرف تكاليف عضو هيئة التحكيم المعين من قبله خلال المداولات وتقتسم تكاليف رئيس هيئة التحكيم والتكاليف الاخرى مناصفة بين الطرفين .

٤- بالإضافة إلى الاحكام السابقة من هذه المادة فإن النزاع بين مستثمرين تابعين لدولة متعاقدة والمستثمرين التابعين للدولة المتعاقدة الاخرى التي اقيم في إقليمها الإستثمارات يجوز تسويتها بواسطة التحكيم الدولي وفقاً لشروط التحكيم بين الطرفين .

٥- لايجوز لأي من الدولتين المتعاقدتين اللجوء إلى القنوات الدبلوماسية بشأن أي نزاع أحيل إلى التحكيم إلى حين نفاذ الإجراءات وأن تكون الدولة المتعاقدة قد فشلت بالإلتزام أو الإنصياع إلى الإلتزام الذي أصدرته هيئة التحكيم .

المادة ١٠

تسوية النزاعات بين الدولتين المتعاقدتين

(١) في حالة نشوء أي نزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الإتفاقية تسعى حكومتي الدولتين المتعاقدتين بتسويته بنفس الطريقة عبر المفاوضات .

(.. / .. يتبع)

(٣) إذا تعذر تسوية النزاع بتلك الطريقة يحال النزاع إلى هيئة تحكيم وقتية وذلك بناء على طلب أي من الدولتين المتعاقدتين وفقاً لأحكام هذه المادة .

(٣) تشكل هيئة التحكيم كمايلي : في خلال شهرين من تاريخ إستلام طلب التحكيم تعين كل دولة متعاقدة محكماً واحداً ويقوم هذان المحكمان بإختيار مواطناً من دولة ثالثة يعين رئيساً لهيئة التحكيم بعد موافقة الدولتان المتعاقدتان والذي يشار إليه فيما بعد بالرئيس ويتم تعيين الرئيس خلال شهر من تاريخ تعيين المحكمين الاخرين .

(٤) إذا لم تقم أي من الدولتين المتعاقدتين بتعين محكمها خلال الفترة المحددة في الفقرة (٣) وفي حالة عدم إتفاق المحكمين على الرئيس - يجوز إن يقدم طلباً بذلك إلى رئيس محكمة العدل الدولية للقيام بالتعيين وإذا كان الرئيس مواطناً لاي من الدولتين المتعاقدتين أو تعذر عليه القيام بالمهام المذكوره يدعى نائب الرئيس بالقيام بالتعيين وإذا كان نائب الرئيس مواطناً لاي من الدولتين المتعاقدتين أو إذا تعذر عليه القيام بالمهام المذكوره فيطلب من عضو محكمة العدل الدولية التالي في الاقدمية والذي ليس مواطناً لاي من الدولتين المتعاقدتين إجراء التعيين .

(٥) تتخذ هيئة التحكيم قراراتها بأغلبية الاصوات ويكون ذلك القرار ملزماً وتتحمل كل دولة متعاقدة تكاليف عضو محكمة ومحاميه في إجراءات التحكيم وتقسم تكاليف رئيس هيئة التحكيم والتكاليف الاخرى المتبقية بالتساوي بين الدولتين المتعاقدتين إلا انه يجوز للهيئة إن تقرر تحميل احد الدولتين المتعاقدتين القسط الاكبر من التكاليف وتحدد هيئة التحكيم بنفسها الإجراءات الخاصة بها .

(.. / .. يتبع)

المادة ١١

مجال التطبيق على الإستثمارات

تطبق هذه الإتفاقية على الإستثمارات التي تقام في إقليم أي من الدولتين المتعاقدتين وفقاً لتشريعاتها أو قوانينها أو لوائحها بالنسبة للمستثمرين التابعين للدولة المتعاقدة الاخرى والتي تتم قبل وبعد سريان هذه الإتفاقية .

المادة ١٢

العلاقة بين الحكومات

تسري أحكام هذه الإتفاقية بغض النظر عن وجود علاقات دبلوماسية أو قنصلية بين الدولتين المتعاقدتين .

المادة ١٣

تطبيق قواعد اخرى وإلتزامات خاصة

(١) حيثما وجد موضوع تحكمه في نفس الوقت هذه الإتفاقية وإتفاقيات اخرى تكون كلا الدولتين المتعاقدتين طرفاً فيها ، أو تحكمه مبادىء قانونية عامة تعترف بها كلا الدولتين المتعاقدتين ، أو قانون محلي للدولة المضيفة ، يجب الا يمنع نص في هذه الإتفاقية أي من الدولتين المتعاقدتين أو أي من مستثمريها الذين يملكون إستثمارات في الإقليم التابع للدولة المتعاقدة الاخرى من الإستفادة من أية قواعد تعتبر اكثر افضلية لحالاتهم .

(٢) الإستثمارات الخاضعة لعقود أو إلتزامات خاصة تعهدت بها دولة متعاقدة تجاه مستثمرين تابعين للدولة المتعاقدة الاخرى تحكمها - بصرف النظر عن أحكام هذه الإتفاقية - أحكام تلك العقود والإلتزامات حيثما تكون أحكامها اكثر افضلية من تلك التي نصت عليها هذه الإتفاقية .

(.. / .. يتبع)

المادة ١٤

المشـــاورات

(١) يعقد ممثلي الدولتين المتعاقدتين (إجتماعات من وقت لاخر لغرض :-

(أ) مراجعة تطبيق هذه الإتفاقية .
(ب) تبادل الوثائق القانونية والفرص الإستثمارية .
(ج) تسوية النزاعات الناتجة عن الإستثمار .
(د) تقديم إقتراحات عن تنمية الإستثمارات .
(هـ) دراسة الموضوعات الاخرى المتعلقة بالإستثمار .

(٢) وفي حالة طلب إي من الدولتين المتعاقدتين مشاورات حـــول أي موضوعات تتعلق بالفقرة ١ من هذه المادة يتعين على الدولـــة المتعاقدة الاخرى أن تستجيب فوراً على أن تعقد المشاورات علـــى التوالي في بكين وأبوظبي .

المادة ١٥

دخول الإتفاقية حيز التنفيذ

تصبح هذه الإتفاقية نافذة المفعول بعد مضي ثلاثين يوماً (٣٠) مـــن التاريخ الاخير الذي تقوم فيه أي من الدولتين المتعاقدتين بإخطار الدولـــة الاخرى بأن متطلباتها الدستورية أو القانونية لنفاذ هذ الإتفاقية قد تـــم إستيفاؤها .

المادة ١٦

مدة الإتفاقية وإنهائها

(١) تظل هذه الإتفاقية نافذة المفعول لمدة خمسة سنوات (٥) وتستمر بعـد ذلك نافذة مالم تقم أي من الدولتين المتعاقدتين بإشعار الدولـــة الاخرى كتابة برغبتها في إنهاء الإتفاقية ويصبح إشعار الإنهاء نافـذ بعد مضي عام من تاريخ إستلامه من قبل الدولة المتعاقدة الاخرى .

(.. / .. يتبع)

(٣) فيما يختص بالإستثمارات القائمة قبل التاريخ الذي يصبح فيه إشعار إنهاء هذه الإتفاقية ساري المفعول فإن نصوص هذه الإتفاقية سوف تظل سارية المفعول لمدة عشرين عاماً (٢٠) من تاريخ إنهاء هذه الإتفاقية .

وإقراراً بماورد أعلاه - قام الموقعون أدناه والمفوضون من حكوماتهم المعنية بتوقيع هذه الإتفاقية .

حررت من نسختين في أبوظبي في هذا اليوم الاول من يوليو عام ١٩٩٣م الموافق ١١ محرم من عام ١٤١٤هـ باللغات الصينية والعربية والإنجليزية يتوكل النصوص لهم نفس الحجية وفي حالة الإختلاف يسود النص الإنجليزي .

عن حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة

سلطان بن زايد آل نهيان
نائب رئيس مجلس الوزراء

عن حكومة جمهورية الصين الشعبية

لى لان تشنغ
نائب رئيس مجلس الدولة

بروتوكول

في الوقت الذي تم فيه التوقيع على إتفاقية تشجيع وحماية الإستثمارات والتي تم إبرامها بين حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة وحكومة جمهورية الصين الشعبية والمشار إليها فيمابعد " بالإتفاقية " .

فإنه إضافة إلى ذلك قام الموقعون أدناه بالإتفاق على الاحكام التالية والتي تشكل جزءً لايتجزأ من الإتفاقية .

أولا : بالنسبة للمادة (٣) :

يحق لمستثمري أي من الدولتين المتعاقدتين أن يتقدموا للسلطات المختصة في الدولة المضيفة بطلب منحهم التسهيلات الملائمة والحوافز واشكال التشجيع الاخرى «بمافيها ضمن أمور أخرى الإعفاء الضريبي » وذلك وفقاً للحدود وطبقاً للشروط والاوضاع التي تحددها القوانين واللوائح من حين لآخر في الدولة المضيفة أو تحددها إتفاق بين الدولتين المتعاقدتين حسب الحالة .

ثانيا : بالنسبة للمادة (٣) :

(أ) تمنح معاملة لاتقل في أفضليتها عن المعاملة التي تمنح للانشطة المتعلقة بالإستثمار التي يقيم بها مستثمرون ينتمون إلى أية دولة ثالثة وذلك لجميع الانشطة التي تختص بشراء أو نقل المواد الخام والمواد الثانوية والطاقة والوقود وكذلك وسائل الإنتاج والتشغيل بجميع أنواعها ويطبق ذلك أيضاً على شراء أو نقل المنتجات ضمن حدود الدولة وخارجها .

(ب) تمنح الدولة المضيفة الدعم المناسب للرعايا المصرح لهم بالعمل في إقليمها وذلك لممارسة انشطتهم المهنية في أي من الدولتين المتعاقدتين .

(.. / .. يتبع)

(ج) تقوم الدولتان المتعاقدتان بالنظر بعين التعاطف في ضوء قوانينهما المحلية في طلبات الدخول وطلبات الإقامة والعمل والسفر التي يتقدم بها رعايا إحدى الدولتين المتعاقدتين وموظفيهم وذلك في حالة الإستثمار في إقليم الدولة المتعاقدة الاخرى .

ثالثا : بالنسبة للمادة (٥) :

يتم تطبيق مبدأ عدم التمييز على حالة التعويض عن الخسارة الناجمة عن الاحداث المبينة في الفقرة (٢) من المادة ٥ من هذه الإتفاقية على جميع المستثمرين بغض النظر عن جنسياتهم .

رابعا : بالنسبة للمادة (٦) :

(أ) إذا تم الإستثمار الاصلي بالدولار الامريكي فإن التعويض سوف يتضمن الفائدة حسب سعر LIBOR الساري وذلك بدءً من تاريخ نزع الملكية أو التأميم أو الإجراءات المماثلة حتى تاريخ الدفع .

(ب) في حالة حصول بيع إجباري في الدولة المضيفة ولذا فإن الخسارة الناتجة عن مثل هذا العمل سوف تخضع للتعويض وفقاً للإجراءات الواردة في المادة ٦ .

خامسا

بالنسبة للمادة (٧) :

بالنسبة للتحويلات المشار إليها في المادة ٧ من هذه الإتفاقية فإنها تعني التحويلات التي يتم تنفيذها من حساب إيداع العملة الاجنبية في جمهورية الصين الشعبية الخاص بمستثمرين من دولة الإمارات العربية المتحدة طبقاً لقواعد الرقابة على النقد الاجنبي في جمهورية الصين الشعبية .

(.. / .. يتبع)

وفي حالة لايكون لدى المستثمرين التابعين لدولة الإمارات العربية المتحدة عملة أجنبية كافية للتحويل سوف تقوم حكومة جمهورية الصين الشعبية بتوفير نقد أجنبي من أجل تحويل :

(١) دفعات حقوق النشر والعلامات التجارية والإختراع وحقوق الملكية الصناعية الاخرى والخبرة والاسم التجاري والمساعدة الفنية المتعلقة بالإستثمارات التي يقوم بها مستثمرون تابعون لدولة الإمارات العربية المتحدة .

(٢) العائدات المستحقة عن التصفية الكاملة أو الجزئية لأي إستثمار يقوم مستثمر تابع لدولة الإمارات العربية المتحدة والتعويض المشار إليه في الفقرة (٢) من المادة ٥ والمادة ٦ من هذه الإتفاقية .

(٣) الأموال المذكورة في الفقرة (١) - (ج) من المادة ٧ من هذه الإتفاقية إذا قام بنك الصين بضمانها .

(٤) العائدات المستحقة من إستثمارات يقوم بها مستثمرون من دولة الإمارات العربية المتحدة حيث قامت السلطة الحكومية المختصة في الصين بمنح موافقتها المحددة للمستثمرين المعنيين لغرض بيع منتجاتهم في السوق المحلية لجمهورية الصين الشعبية .

(٥) دخل جميع الموظفين المصرح لهم بالقيام بعمل له علاقة بالإستثمار الذي يقوم به مستثمر من دولة الإمارات العربية المتحدة في إقليم جمهورية الصين الشعبية .

سادساً : فيما يتعلق بالمادة (٩) :

(١) النزاعات التي يجوز إحالتها إلى تحكيم دولي وفقاً للفقرة (٢) من المادة ٩ من هذه الإتفاقية تكون على النحو التالي :-

(.. / .. يتبع)

(أ) النزاعات المتعلقة بمقدار التعويض المشار إليه في المادة ٦ والفقرة (٢) من المادة ٥ من هذه الإتفاقية .

(ب) أي نزاع إستثماري والذي يجوز أن تتفق عليه كلا الدولتين المتعاقدتين على إحالته للتحكيم .

(٢) تقوم الدولتان المتعاقدتان بتطبيق وتفسير المادة ٩ بحسن نيه وعلى أساس تفاهم متبادل بغرض توفير إجراءات فعاله لتسوية نزاعات إستثمار المستثمرين التابعين للدولتين المتعاقدتين .

(٣) لقد إتفقت الدولتان المتعاقدتان أنه حين يصبح كلاهما أعضاء في إتفاقية تسوية النزاعات الإستثمارية بين الدول ورعايا دول أخرى والتي فتحت للتوقيع عليها في واشنطن بتاريخ ١٨ مارس ١٩٦٥ سوف يقومون بمناقشة إمكانية إحالة النزاعات الإستثمارية إلى المركز ICISID .

وقعت من نسختين أصليتين في أبوظبي الأول من يوليو عام ١٩٩٣م الموافق ١١ من محرم ١٤١٤هـ باللغات العربية والصينية والإنجليزية ولكل منهما حجية متساوية ، وفي حالة الإختلاف يسود النص الإنجليزي .

عن حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة

سلطان بن زايد آل نهيان
نائب رئيس مجلس الوزراء

عن حكومة جمهورية الصين الشعبية

لي لان تشنغ
نائب رئيس مجلس الدولة